اذا اخذ زكاة الممتنع من اداءها نيابة عنه لتجزيه في الظاهر
فلا يطالب بها والاصح ان نيته اي السلطان تكفي في الاجزاء
جزاء باطنا اقامة لها مقام نية المالك ولو قهر الامام المالك على اخذها
فنوى عند دفعها اليه كفت عن نية الامام **فصل** **الاصح**
تعجيل الزكاة العينية في المال الحولي **على ملك النصاب** فقد يسر
وجوبها ويجوز تعجيلها قبل الحول بعد ملك النصاب لوجود السبب
الاول ولو ملك نصابا فعجل زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي
مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساوي بها فانه
يجزيه المعجل وكذا لو اشترى عرضا بمائتين فعجل زكاة اربع مائة وحال
الحول وهو يساوي الفا **ولا يعجل لعامين في الاصح** اذ زكاة العام
الثاني لم ينعقد حولها والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كما لو عجل
قبل رمضان لامه تقديم تمام النصاب فيجزي للاول فقط **وله**
تعجيل الفطرة من اول رمضان ليلا لانها تجب بالفطر من رمضان
فهو سبب اخراجها **والصحيح منعه قبله** اي منع التعجيل
قبل رمضان لانه تقديم على السببين **والصحيح انه لا يجوز اخراج**
زكاة التمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده لان
لا يعرف قدرهما ولا تحمينا **ويجوز بعدهما** اي بعد بدو الصلاح
واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية لانه يعرف قدرهما تحمينا
ولو نقص المعجل عن الواجب اخرج باقيه او زاد فالزيادة تطوع
والاخراج قبل ظهور الثمر وانعقاد الحب ممتنع جزما وبعدهما
في التصفية لازم لانه وقته **وشرط اجزاء المعجل الحي و**
قوعه زكاة كما باصله **بقاء المالك اهلا للوجوب عليه الى**
اخر الحول فلو مات او تلف ماله او باعه وليس مال التجارة
لم يكن المعجل زكاة ولا يضر تلف المعجل ولا برد ما لو عجل بنت
مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت قبل الحول وبلغت ستا

وثلثين حيث لم تجزه المعجلة وان صارت بنت لبون مع الشرط المذ
كور بل يسترد ها ويعيدها او يدفع غيرها لانه لا يلزم من وجود
الشرط وجود المشروط **وكون القابض في اخر الحول** اي وقت
الوجوب **مستحقا** فلو كان ميتا او مرتدا لم يحسب المدفوع اليه عن الزكاة
وقيل ان خرج عن الاستحقاق في اثنا الحول كان ارتد ثم عاد **لم يجزه**
اي المالك المعجل **ولا يضر غناه بالزكاة** المدفوعة اليه وحدها او مع غيرها
لانه انما اعطى ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء
ويضر غناه بغيرها كزكاة اخر واجبة او معجلة اخذها بعد الاولى
بشهر مثلا وقد استغنى بها **واذا لم يقع المعجل زكاة** لعروض مانع
استرد المالك **ان كان شرط الاسترداد ان عرض مانع** عملا بالشرط
والاصح انه ان قال عند اداء زكاتي المعجلة فقط او علم القابض انها
معجلة **استرد** لذكره التعجيل والعلم به وقد بطل **والاصح انه ان لم يتعرض**
للتعجيل بان اقتصر على ذكر الزكاة **ولم يعلمه القابض لم يسترد** ويكون
تطوعا **والاصح انهما لو اختلفا في مثبت الاسترداد** وهو ذكر التعجيل
او علم القابض به **صدق القابض بيمينه** اذ الاصل عدم ذلك **ومتى**
ثبت الاسترداد والمعجل باق اخذه مالكه بعينه وان اراد
القابض رد بدله لم يجب او **تالف** ولو بشرعا بنحو بيع **وجب** ضمانه
بالمثل في المثلي والقيمة في غيره **والاصح** في المتقوم **اعتبار قيمته يوم**
القبض لا وقت التلف اذ ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه
والاصح انه ان وجد ناقصا نقص ارش فلا ارش له اذ النقص
حدث في ملك القابض فلا يضمنه ولو كان المعجل بخمس شاتين فتلف
احداهما رجع في الباقي وبقيمة التالف **والاصح ان له ان يسترد ربا**
ده منفصله كولد لبون **ويسترد المتصله** كسمن وكبر ولو حدثت
زيادة منفصلة بعد وجوب سبب الرجوع او معه او كان ألفا
بعض حال القبض غير مستحق استرد ت كأرش نقص الصفة فيهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)